

درس مختصر الخرقى بمكة رقم الدرس ٥١) لفضيلة الشيخ

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد يقول المصنف

رحمه الله تعالى وان نظر فصرف بصره فامنى فعليه دم - 00:00:00

فان كرر النظر حتى امنى فعليه بدنه قال رحمه الله وان نظر فصرف بصره فامنى فعليه دم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكلمان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:20

وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه توسلنا بسنتي الى يوم الدين اما بعد وقد ذكر المصنف

رحمه الله في هذه الجملة حكم النظر - 00:00:47

اذا كان مثيرا للشهوة ووقع من المحرم فاذا كان الناظر وهو المحرم اه صرف بصره مباشرة فاذا وقع ذلك الانصراف لم يخلو من

حالتين الحالة الاولى الا يترتب اثر على نظره - 00:01:10

بحيث لا يحصل منه انزال وفي هذه الحالة لا شيء عليه هذا من جهة الفدية والعقوبة اما من حيث الاصل فان المنبغي على المحرم

بالحج والعمرة الا ينظر نظرا الشهوة - 00:01:38

سواء وقع على من يحل له النظر اليه كزوجه او وقع على غيرها سيكون جامعا بين الحرمتين حرمة النظر الى ما يثير الشهوة وقد

تقدم معنا ان النظر واللمس ونحو ذلك مما يثير - 00:02:02

شهوة المحرم انه من المباشرة انه محرم على المحرم وتارة يكون بمباشرة كاللمس والجس باليد ونحو ذلك المفاخذة ونحوها فهذه

المباشرة بينا انها محرمة وانها من الرفث الذي نهى الله عنه - 00:02:27

فاذا تقرر اما ما يثير الشهوة من هذه الامور محرم فان المحرم اذا نظر وتعاطى الاسباب الموجبة لثوران شهوته فانه يأتى شرعا من

حيث الاصل لا يجوز له ان يتعاطى الاسباب هذي تسمى اسباب - 00:02:55

مثيرة للشهوة سواء بالنظر او بالجس او بالمباشرة في الفرج وعن الامام احمد ايضا لما سئل عن المرأة يأمرها زوجها ان تتجرد ينظر

اليها هذا من النظر والنظر تثار به الشهوة اذا نظر الى المحاسن والمفاتن - 00:03:18

او تجردت المرأة لزوجها ونحو ذلك كل هذا محرم على المحرم ان يتعاطى لانه سيفظي غالبا الى حصول الانزال ولربما وقع الجماع

منه ومن هنا منعت الشريعة من الاسباب المفظية لفساد العبادة - 00:03:41

وعليه فلا يجوز للمحرم ان يتعاطى هذه الاسباب ويستوي ان يكون نظره لمحرم او مباح ولكنه في المحرم يجمع كما ذكرنا بين

الاساءتين اساءة النظر المحرم لا من تحرم عليه - 00:04:02

واساءة النظر حال العبادة وعلي ان كرر ان انصرف بصره ثم امنى صرف البصر ثم امنى المنى وقع بعد انصراف البصر وحينئذ ينسب

الحكم لا قرب حادث هذه القاعدة تنسب لا قرب حادث - 00:04:22

فلما وقع الانزال فاقرب حادث اثاره هو النظر فعوقب على هذا القول الذي مشى عليه الامام الخرقى رحمه الله برحمته الواسعة

وهناك قول ثان عليه اكثر اصحاب الامام احمد رحمهم الله وهو المذهب - 00:04:48

انه لا شيء عليه ما دام انه صرف بصره ولم يكرر النظر ووقع الانزال فانه لا شيء عليه وهذا اقوى من حيث الاصل الشرعي نعم لان

الذين يقولون انه يعاقب عليه - 00:05:10

وعليه دم بينونها على قياس على المباشرة ولا شك ان هناك فرقا بين المباشرة وبين النظر نعم وان كرر النظر حتى امنى فعليه بدنه فان كرر النظر نظرا المرة الاولى ثم رجع المرة الثانية والثالثة والرابعة - 00:05:32

وكرر النظر مرتين فاكتر وعليه بدنة وهذا هذه المسألة اولا جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله على ان من نظر وكرر النظر ووقع منه الانزال ان حجه وعمرته لا تفسد - 00:05:56

وان حجه صحيح وعمرته صحيحة هذا قول جماهير السلف مروى عن حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما وقد سئل عن هذه المسألة رجل نظر الى امرأته فاثارتها فجعل يسبها حتى انزل - 00:06:25

جعل يسبها ويشتمها فقال له رضي الله عنه وارضاه لا تشتمها نهاه عن شتمها وامره اه بان اه يريق الدم. فالمقصود اه ان هذا القول قل جماهير العلماء ان الحج لا يفسد - 00:06:45

ومذهب الحنفية الشافعية والحنابلة رحمة الله على الجميع وهو مري كما ذكرنا عن حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس هناك قول بانه اذا كرر النظر وحصل منه الانزال ان حجه يفسد - 00:07:06

ويكون حكمه حكم المباشرة مع الانزال وهذا القول اه هو قول بعض السلف الحسن البصري وعطاء ابن ابي رباح وقول الامام مالك رحمة الله على الجميع انه اذا كرر النظر - 00:07:26

وانزل فانه يحكم بفساد حجه وهذا قول مرجوح اصل صحة العبادة حتى يدل الدليل على فسادها ولا يمكن ان يقاس الانزال بالنظر على الانزال بالجماع وعليه فانه يقوى القول الذي يقول ان الحج صحيح - 00:07:48

ثم عن الامام احمد روايتان هل يجب عليه بدنه يجب عليه دم اللي هي الشاة هذا هاتان الروايتان مشهورتان عن الامام احمد رحمه الله منهم من يرجح رواية الدم - 00:08:13

لانه لا يرى ان النظر ينزل منزلة المباشرة ان النظر فيه ضعف بخلاف المباشر التي فيها اتصال والنظر قد يغلب عليه ويغلب على دواعيه بخلاف المباشرة ومن هنا يفرق بين ان يكون عليه دم - 00:08:32

الذي هو الشاة او تكون عليه بدنة واختار طائفة من اصحابي رحمهم الله ان عليه دم وهو فتوى حبر الامة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يرى ان عليه دم - 00:08:52

وليس عليه بدنة وهذا في نظري والعلم عند الله انه اقوى انه يجب عليه اه دم ولا تجب عليه البدنة واختاروا طائفة من اصحاب الامام احمد هي رواية عن الامام احمد رحمه الله في المذهب نعم - 00:09:09

قال رحمه الله وللمحرم ان يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته وللمحرم ان يتجر ويصنع الصنائع ويرتجع زوجته وللمحرم هل يجوز للمحرم والمحرم هنا يشمل كل من دخل في النسك - 00:09:25

سواء بالحج الاكبر او بالحج الاصغر فكل واحد منهما قد اذن له الشرع ان يتجر يبيع ويشترى ويتعاطى التجارة المباحة التي اذن الله بها لأن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على الاعلى من دخل - 00:09:50

في نسك الحج او العمرة لم يحرم عليه من يتاجر ويصنع الصنائع وهذا تقرر ايضا حينما كان كانت الاسواق موجودة بمكة وكان الناس يأتون للحج ويأتوا ويأتي بعضهم ومعه المال - 00:10:17

الذي يريد ان يبيعه في الحج سواء بالدرهم والدنانير او بالمقايضة التي كانت هي الاغلب وهي تبادل السلعة بالسلعة وكان هذا مشهورا وكانت اسواق وذي المجاز كانت تنعقد وفيها ايضا تجارة الاموال - 00:10:45

وذكر هذا الائمة رحمهم الله والله عز وجل لم يحرم عليهم ان يتاجروا وبين حبر الامة وترجمان القرآن في سبب نزوله نزول قوله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم - 00:11:08

المراد هنا بابتغاء الفضل التجارة ان الله جعل التجارة من فضله وكرمه وجوده واحسانه على عباده لما فيها من عظيم الرحمة والتيسير لان الانسان يكون عنده مال هو لا يريده او يستغني عنه - 00:11:28

وقد يشتره لراحة ثم زول الحاجة وسع الله عز وجل وتفضل على عباده بان اذن لهم بان يبادلوا هذه الاموال ثم المال مال الله وهو الذي اعطاه فهو فضله ولا يستوجب احد كائنا من كان - [00:11:49](#)

على الله شيئا الفضل لله وحده ومن هنا وصف التجارة بكونها فضلا قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون - [00:12:09](#)

بعد ان نهى عن البيع والتجارة بعد النداء الثاني يوم الجمعة وقال اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله. حتى كان طائفا من السلف - [00:12:30](#)

وائمة السلف وكان والدنا يوصي به بعض التجار ان الافضل بعد صلاة الجمعة ان يتكسب الانسان لماذا؟ لان الله ندب الى ذلك وامر عبادة وليس بامر وجوب وليس بامر حتم والزام - [00:12:51](#)

وليس بالنذب المستحب في العبادة وانما انتدبهم الى هذا الامر وبين لهم انه مباح وانه من فضله يكفي ان الله وصفه وابتغوا من فضل الله المقصود انها نزلت هذه الاية في من يريد الحج والتجارة. وهنا مسألة - [00:13:12](#)

الحج عبادة والعبادة ينبغي ان يتمحض فيه فيها القصد النية لله سبحانه وتعالى فلا تشوبه شائبة الدنيا والتجارة من امور الدنيا المحضة في الاصل الاموال من امور الدنيا المحضة فمن خرج - [00:13:32](#)

للحج وفي نيته ان يتاجر لم يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان تكون نية الآخرة هي الاصل اغنية الدنيا تبع لها والحالة الثانية العكس ان يكون اكبر همه واكبر مرادها التجارة - [00:13:56](#)

والحج تبع الدين والحالة الثالثة ان تستوي النيتان والمقصد ان فاما بالنسبة لمن خرج وهو يريد الحج والتجارة تبع ستكون نية الآخرة هي الاصل والدنيا تبع فانه يجوز ذلك ولا يؤثر علي لظاهر القرآن في هذه الاية الكريمة - [00:14:19](#)

ولان الله تعالى يقول واذ يعدكم الله احدى الطائفتين انها لكم وتودون ان غير ذات الشوكة تكون لكم فانهم كانوا يريدون العير ولكن الله جعل لقاء العدو ومع ذلك جعل لاهل بدر من الفضل - [00:14:51](#)

والجزاء ما لم يجعله لغيرهم فهذا يدل على انهم هم في الاصل ارادوا نصرة الدين امنية الآخرة لا يشك احد انها هي الاصل بالنسبة لهم. بدليل انه لما شاورهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:14](#)

ورضي الله عنهم وارضاهم لم ينقص منهم واحد عن على عقبه ولم يرجع احد منهم بل قالوا بل امروه عليه الصلاة والسلام ان يمضي لوجهه وقالوا لعل الله ان يريك منا ما تقر به عينك فصدقوا مع الله وصدق الله معهم - [00:15:34](#)

المقصود ان هذا يدل على ان نية الآخرة اذا جاءت تحتها نية الدنيا لا تؤثر ويقوي هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينادي مناديه للجهاد والقتال من قتل قتيلاً فله سلبه - [00:15:51](#)

فهذا اغراء بفعل العبادة بوجود حظ من حظوظ الدنيا لكنها تبع وليست باساس وعليه قرر العلماء رحمهم الله هذا الاصل وطردوه في كثير من المسائل ومنها مسأله وكذلك مسألة ما يكون في طلب العلم وتعلم العلم من الحظوظ - [00:16:13](#)

لو قيل للانسان نعطيك كذا وكذا وادرس او نعطيك كذا وكذا واقرأ كان همه ان يدرس وان يتعلم وان يقرأ اغنية الدنيا تبع فلا يؤثر لكن ما هو الضابط الذي يعرف به؟ انه يريد الآخرة او يريد الدنيا - [00:16:35](#)

اه مما ذكره بعض مشائخنا وكان الوالد حينما يسأل في مسائل التعلم يقول لو قيل للطالب لا نعطيك هذه المكافأة هل يستمر او لا ولو قيل للمعلم لا نعطيك هذه المكافأة هل يستمر او لا - [00:16:57](#)

فان كان يستمر فمعناه انه يريد الآخرة وان كان يمتنع فمعناه انه يريد نساءل الله العافية الدنيا وهي الاساس وان الآخرة تبع الحالة الثانية ان يستوي ولا اشكال في عدم جواز ذلك - [00:17:16](#)

ان الله تعالى اغنى الشركاء عن الشرك وقد قال في الحديث القدسي من عمل عملاً اشرك معي فيه غيري تركته الشركة اذا استوت النيتان واستوى الدافعان والمقصدان فهذا محرم نساءل الله السلامة والعافية في امور الدين المحضة والعبادات والطاعات والقربات -

التي يراد بها وجه الله عز وجل ومنها الحج الذي هو ركن من اركان الاسلام فاذا استوتبت النية استوت النيتان فهذا مؤثر واما اذا كانت نية الدنيا غالبية فمن باب اولى واحرى. لانه يمنع من الاستواء فمن باب اولى اذا - [00:17:58](#)

فضلة الدنيا على الآخرة اذا يجوز له ان يتاجر وان يتولى الصنائع وعليه الا يؤدي هذا الاشتغال بالتجارة الى ضياع العبادة وضياع ما يجب فيها اذا كان اشتغاله بالتجارة في حجه يؤدي والعباد بالله الى ضياع صلاته - [00:18:18](#)

وضياع عبادته وضياع الحقوق الواجبة في هذه العبادة فانه يمنع الاصل هو فعل العبادة وتكون الدنيا تبع والصنائع جمع صنعة ما يصنعه بيده ولو كان صانعا وعنده حرفة وسافر للحج - [00:18:47](#)

وكما اثناء حجه يتعاطى هذه الحرة كان هذا في القديم اللهم لك الحمد على نعم لا يعلمها الا انت ومن لا يحصيها الا انت سبحانك لو يعلم الناس اليوم كيف كانت الناس تعيش - [00:19:12](#)

اذا كانوا يخرجون مثلا اذا ارادوا ان يخرجوا للحج يحتاجون الى شيء من امور الدنيا لان القافلة والجماعة من الناس لا تسير الا اذا وجد معها من يقوم عليها فهذه المسألة ترد - [00:19:28](#)

حينما يكون الواحد في الرفقة هذي حاجا فيقال له نريدك ان تؤمن لنا الماء يؤمن لنا الماء في سفرنا هذا هو عمله ومهنة تأمين الماء وجلب الماء وعنده خبرة في هذا الامر - [00:19:46](#)

فحينئذ عمل دنيوي مع الرفقة يكون وهذا كثيرا كان ما يقع في الحج وكان يسأل عنه ومثلا في الركائب من حينما يقول جاءتني رفقة وتريد الحج واريد ان اكون معهم - [00:20:04](#)

مثلا في ركائبي عندي ركائب اؤجرها لهم فاذا هو يريد يتكسب اثناء حجه وقال ما دام ان هؤلاء اذا انا اريد ان احج وابتغي فضل الله سبحانه وتعالى في اذا الصنعة التجارة - [00:20:23](#)

يكون من وهذا كان امر معروفا ومشهورا. والعبرة والمعول فيه على النية فان كانت النية على التفصيل الذي ذكرناه نية الآخرة هي الغالبة فلا اشكال. نعم في هذا دليل كون الحاج - [00:20:40](#)

يتعاطى التجارة في حجه وفي عبادته حال عبادته وايضا يقوم بالصنائع فيه دليل على سمو هذه الشريعة وان هذا الدين دين رحمة وانه لم يمنع الناس من طلب ما فيه الخير في معاشهم - [00:21:01](#)

ومصالحهم وانه لا يستلزم ان الانسان اذا اراد ان يعبد الله ان يترك امور الدنيا وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم منهم من يتاجر وكان عبده كان تجارهم معروفون معروفين - [00:21:22](#)

عثمان بن عفان رضي الله عنه ابي بكر من قبله ان كان ابا بكر رضي الله ابو بكر رضي الله عنه قد شغل اكثر بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلامه لكنه كان على يتعاطى التجارة وايضا - [00:21:39](#)

اه ولذلك لما ولي الخلافة حصل ما حصل بينه وبين الصحابة رضوان الله عليهم وكذلك كان عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه وارضاه وغيرهم فهذا الدين الحمد لله من فضل الله سبحانه وتعالى ومنه وكرمه لم يظيق على عبادته فيه - [00:21:54](#)

فلا يمتنع ان يكون المسلم تاجرا وفي زماننا لا يمنع ان تكون عنده صنعة او يكون متعاطيا للامور او يطلب المؤهلات التي تؤهله لعلم في هندسة في بناء في طب او غيرها من العلوم التي ينتفع بها وينفع بها غيره ويجد بها قوته وقوت من يعوله من اهله - [00:22:13](#)

ولدي هذا كله تأذن به الشريعة لكن اهم شيء ان يحفظ دينه رأس المال هو الدين والاساس هو الدين واذا صلح الدين اصلح الله الدنيا الدنيا تبع للدين المقصود انه لم يحرم الله على عبادته ان يتاجروا - [00:22:41](#)

ولم يحرم الله على عبادته ان يتخذوا الصنع بل ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى البيع بنفسه وتولى الشراء بنفسه صلوات الله والسلام عليه واشترى الحائط من اليتيمين واشترى من جابر رضي الله عنه كما - [00:23:03](#)

في الصحيحين بعيرة صلوات الله وسلامه عليه ثم اعطاه اياه وكذلك قال من يشتري مني هذا صلوات الله وسلامه عليه فهذا كله يدل على سمو منهج هذه الشريعة وكان الفضلاء والاخيار - [00:23:19](#)

اذا جاءت العبادة تمسكوا وتعبدوا واقبلوا على ربهم بصدق وهكذا كان الصحابة رضوان الله عليهم فاذا جاء وقت العبادة اقبلوا على

الله بقلوبهم وقوالهم فاذا فرغوا من عبادتهم ابتغوا من فضل ربهم - [00:23:37](#)

وخرجوا من المساجد يبتغون الرزق الحلال. الشريعة لم تضيق على العباد فلا يعير الانسان اذا كان صاحب صنعة ولا يعير اذا كان صاحب حرفة ولا ينبغي للابن ان يتعير من ابيه اذا كان يتعاطى الحرفة - [00:23:56](#)

الذي يعير الناس به العور ومن ينتقص الناس بدون حق هو الناقص ناقص العقل ولا يتقي الله لانه يزهد المسلمين وقف وقفة المتأمل المتبصر كان بعض الاخيار من العباد يسكن بجوار والدنا من ابناء العمومة - [00:24:16](#)

وكان اذا صار الفجر كان من العباد يخرج قبل الاذان الاول ويقف على باب الحرم ينتظر ان تفتح ابوابه وكان من خيار العباد كان يصيح ويبكي لانه اذا قام في اخر الليل ومشى وجد من يصنع - [00:24:39](#)

او يهيا الفول للناس قد استيقظ مبكرا ووجد صاحب الفرن قد اشعل النار مبكرا فيصيح ويقول يا ايها الناس احمدا ربكم قد ايقظ لكم من يصنع لكم الخبز ومن يصنع لكم الطعام - [00:25:02](#)

احمدوا ربكم قد ايقظ الله لكم من يوقد لكم تنورة وكذا فيذكر يذكر الناس بصاحب الصنعة الذي له فضل فيها وهذا كله من كرم الله سبحانه وتعالى اللهم لك الحمد على نعمك - [00:25:21](#)

ولك الحمد على فضلك وكرمك ومنك وجودك. مصالح الناس لا يمكن ان تكون ولن تكون الا بهذا لان الله الهمهم ان يقوموا بهذه الامور. والا لو كان كل واحد يتعبد وكل واحد يجلس في مسجده وفي مكان عبادته. لضاعت - [00:25:37](#)

الناس ولكن الحمد لله على فضله ومنه وكرمه واذكر بعض اهل العلم رحمهم الله اه سأل طبيب وكان هذا الطبيب اذا جاء رمضان في المدينة وكان هذا الطبيب اذا جاء رمضان - [00:25:59](#)

ترك العمل في المستشفى يعني يطلب الاجازة في شهر رمضان وكان طبيبا ماهرا في الجراحة. يعني يعالج ابناء المسلمين وبناتهم ويسعى في ذلك كان يأخذ الاجازة في رمضان ذات مرة جاء الى هذا الشيخ الموفق رحمه الله وذكر له - [00:26:18](#)

فقال له رحمه الله لقد ضيعت من الاجر والخير شيئا كثيرا وصدى الرجل وبهت قال ماذا قال انت اذا عالجت الناس في رمضان وكفيتهم الالام والاسقام اعظم اجرا عند الله عز وجل مما لو عكفت - [00:26:41](#)

في بيتك وتعبد حتى ولو كنت في الروضة لانك اذا كنت في الروضة كانت عبادتك لك لكن هذا المريض الذي يتأوه لا يستطيع ان يصلي وهذا المريض الذي يتأوه لا يستطيع - [00:27:01](#)

ان ان يفعل شيئا لا من مصالح دينه ولا من رحمك الله ارحم ظعفت المسلمين فما عاد بعدها ان يأخذ اجازة في رمضان حتى انه من توفيق الله بهذه الفتوى التي نهوا فيها العالم - [00:27:17](#)

كان يتخير الشهر التي لا يكون فيها زحام والتي يقل فيها طلب الناس للعلاج وهذا كله توفيق من الله. فانظر كيف هذا العالم يفتيه باصول الشريعة لان هذه هي شريعتنا. وهذا هو ديننا وهذا كله من فضل الله عز وجل. اللهم لك الحمد على فضلك - [00:27:32](#)

ونسألك الفقه في دينك والحمد والشكر لنعمك والثناء. نعم ويرتجع زوجته وله اي للحاج والمعتمر ان يرتجع زوجته. الرجعة تكون في الطلاق الرجعي تبينا في شروح الزاد شروط الطلاق الرجعي ان يكون بعد الدخول - [00:27:53](#)

فاذا دخل بالمرأة وطلقها بعد الدخول وكذلك ايضا طلقها الطلقة الاولى او الطلقة الثانية وهي الطلقة الرجعية وكان طلاقه بغير عوط لم يكن خلع الطلاق خلع ولا طلاق فسخ ولم يكن ايضا طلاق خلع ولا طلاق فسخ. المقصود - [00:28:15](#)

انه اذا وقع الطلاق رجعيا فانه يمتلك وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحه يحق للزوج ان يرتجع زوجته اذا توفرت شروط الرجعة كان الطلاق على الصفة التي ذكرناها - [00:28:41](#)

فلو كان الزوج معتمرا لو كان حاجا هنا مسألة الافضل عند يعني العلماء رحمهم الله خروجنا من الخلاف وايضا افضل لكوني اشتغال بالعبادة خشية ان تكون المرأة سببا لا قدر الله في حصول الفساد في الحج والعمرة. خاصة مع الطلاق قد يطول العهد - [00:29:02](#)

الافضل ان يؤخر الرجعة الى ما بعد الفراغ من حجه وعمرته لكن في بعض الاحيان يحتاج الى ذلك ان يكون لو اخر خرجت المرأة من عدتها واذا خرجت من عدتها فحينئذ تكون - [00:29:28](#)

اجنبية فقد تزوج من غيره وايضا سيخسر المهر بدفع مهر جديد ومن هنا هل يراجع وهو في عمرته وحجه هل يجوز له ارتجاع الزوجة؟ هذا مبني الجواب في هذه المسألة - [00:29:46](#)

مبني على مسألة وهي هل الرجعة استدامة للنكاح او انشاء للملك هل اذا راجع الزوج زوجته هو مستديم لما كان ام انه منشيء لملك جديد قولان للعلماء اكثر العلماء طبعاً وهو مذهب - [00:30:03](#)

كثير من العلماء منهم طبعاً الحنفية والحنابلة وبعض المالكية على ان الرجعة استدامة للملك ان الله قال مساكم بمعروف امسكوهن بمعروف فامسكوهن وهذا يدل على انه استدامة وقال وبعولتهن احق بردهن - [00:30:28](#)

وقال وبعولتهن وان كان بعضهم يقول ان هذا تسمية بما باعتبار ما كان لكن ايا ما كان اه اذا تتبععت النصوص وجدت ان القول الذي يقول ان الرجعة استدامة للملك اقوى من القول الذي يقول - [00:30:52](#)

انه ابتداء للملك ملك العصمة وهذا اقوى وارجح في نظري والعلم عند الله انه استدامة اذا كان استدامة عقد النكاح مأذون بها شرعاً في حال الاحرام ولذلك المحرم تكون تكون له زوجة - [00:31:09](#)

ويحرم وهي في عصمته وفي ملكه ولا يؤثر كونها في عصمته في اه تلبسه بالعبادة والنسك وعليه فيجوز له ان يرتجع زوجته. نعم عن الامام احمد روايتان الرجعة هل هي - [00:31:30](#)

استدامة او ملك والذي عليه المذهب انها استدامة قال رحمه الله وله ان يقتل الحداة والغراب والفأرة والكلب العقور وكلما عدا عليه او اذاه ولا فداء عليه نعم ولا هو - [00:31:50](#)

قال رحمه الله وله ان يقتل الحداة والغراب رحمه الله وله ان يقتل الحدى شرع في بيان ما يجوز للمحرم ان يقتله من الدواب الاصل في هذا حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:32:14](#)

الصحيح وكذلك حديث عبد الله ابن عمر وهو حديث الخمس الفواسق خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم وفي بعض الروايات لا جناح في قتلهن في الحل والحرم بين النبي صلى الله عليه وسلم هذه الخمس - [00:32:39](#)

العقرب الحية العقرب العقرب الغراب والحداة والعقرب والفأرة والكلب العقور هذه خمس في بعض الروايات بدل الفأرة الحية والخمس قوله عليه الصلاة والسلام خمس فواسق اه خمس من العدد لا مفهوم للعدد لان مفهوم العدد - [00:33:07](#)

ضعيف عند اكثر علماء الاصول ولذلك قال بعض العلماء انها اكثر من خمس لان حديث الحية في صحيح مسلم بدل الفأرة رواية الحية وبناء على ذلك يكون مجموع ستاً فيكون قوله خمسا - [00:33:39](#)

يجيب عنه من احد وجهين اما ان تقول ان الالتزام بالخمس مبني على مفهوم العدد واكثر علماء الاصول على انه ضعيف الوجهة الثاني ان تقول انه لا يمنع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس ثم اوحى اليه - [00:33:59](#)

ان الحية ايضاً من الفواسق وحينئذ لا لا يمنع هذا ووقع انه يوحى اليه ثم يوحى اليه بالزيادة والنقص والاسقاط من الشيء هذا كله معروف في لمن استقروا وتتبع النصوص - [00:34:19](#)

آ فيما يوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم سواء في نص الكتاب او نص السنة خمس فواسق في بعض الروايات زيادة النمر والذئب وفي بعض فاصبح المجموع ثمانية وفي بعضها السبع العادي - [00:34:37](#)

اصبحت تسعا لكن هذه الثلاث كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله ان الطرقة لم تخلو من مقال لان الثبوت عن النبي صلى الله عليه وسلم اه فيه كلام ولكن الست الاول - [00:34:59](#)

ثابتة في الصحيح ولا غبرة عليها العقرب الغراب والحداة والكلب العقور اما الحية زيادة او بدلا من الفأرة في بعض الروايات هذه الخمس فواسق اصل الفاسق الفسق والخروج من الشيء - [00:35:19](#)

يقول العرب فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها الفاسق هو الذي خرج عن طاعة الله عز وجل وخروجه على احد ثلاثة اوجه ما خروجا والعياذ بالله كليا فهذا هو الفسق الاكبر بالكفر - [00:35:45](#)

ولذلك وصف الله عز وجل اهل الكفر بالفسق. لانهم خرجوا عن طاعة الله عز وجل بالكيفية واما ان يكون الخروج بارتكاب صفائر

الذنوب وحينئذ يكون رزقا لا يوجب الكفر ولا الخروج من الملة - [00:36:10](#)

او يكون فسقا بينهما ولذلك اه بفعل الكبائر القولية او الفعلية هذا فسق وقد وصف الله عز وجل ارتكاب الكبائر بكونه وارتكاب

الصغائر بكونه عصيانا وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجمع - [00:36:31](#)

الثلاثة التي فيها خروج عن طاعة الله وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان. فبدأ بالاعلى وهو الكفر ثم الفسوق وهو ارتكاب الكبائر ثم

العصيان وهو ارتكاب الصغائر فهذه الدواب يجوز وصفها النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف - [00:36:56](#)

من شدة ما يكون منها من الاذى والضرر انا المخلوقين من بني ادم وغيرهم وبين المصنف رحمه الله اتباعا للسنة الواردة ان قتل هذه

الخمس جائز في حال الاحرام قال رحمه الله وله - [00:37:19](#)

وله ان يقتل الحدة وله ان يقتل الحدة الطائر المعروف الطائر او الطير فيه سباع عادية طائر او الطيور فيها سباع عادية يعني ومن

ذوات المخالب اه فيها عاديات الطير فيه عاديات واما السبع فهذا في الدواب - [00:37:43](#)

الطير فيه العاديات النسر والصقر والباز والباشق والشواهين والغراب هذه من الطيور العادية التي تعدو على الانسان وعدوها تارة

يكون على الانسان وتارة يكون على ماله الحدة قد تؤذي الانسان اذا انفردت به في الصحراء - [00:38:06](#)

ونحوها قد تتخطفه وتؤذيه واذا كان من صغار مثل الاطفال الذين يكونون صغارا تخطفهم وتحملهم وتفتك بهم هذا معروف وتعدوا

على الصغار البهم البهائم كالغنم سواء مثلا تذبح ثم تتركها فتأتي هي وتخطفها - [00:38:38](#)

او تكون تمشي مع امها فتأتي وتخطفها لانها قوية في بنيتها وهي عادية تؤذي الانسان في جسده وتؤذيه في ماله وفيها الاذى اجاز

النبي الشرع قتلها حتى ولو كان الانسان - [00:39:04](#)

محرم بالعبادة او محرم بالمكان محرم بالعبادة كالحاج والمعتمر ومحرم بالمكان كمن كان في حرم مكة او حرم المدينة يجوز له ان

يقتلها ولا شيء عليه كذلك عاديات قال بينت الشريعة انه يقتل - [00:39:23](#)

الحدة والغراب الغراب غراب البين ايضا يدخل في ذلك الغراب نوعان نوع منه عاد يؤذي الانسان واذا كان الشخص في بادية لو في

خلاء وانفرد به فانه يؤذيه. وينحط على رأسه ويخلبه في الرأس - [00:39:48](#)

وقد يدميه في بعض الاحيان هذا الغراب يقال له غراب الابقع ووصفه كما جاء في الرواية الاخرى بكونه ابقع العلماء فيه وجهان قال

بعض العلماء ذكر الابقع هو ذكر الفرد من افراد العام - [00:40:14](#)

والقاعدة في الاصول ان ذكرى الفرد من افراد العام لا يقتضي تخصيص الحكم به وقال جماعة من المحققين وطائفة من اهل العلم

الابقع هو الذي يقصد بالمنع وغيره مما هو في حكمه - [00:40:40](#)

ويكون من حملة المطلق على المقيد في الروايات المطلقة في الغراب تحمل المقيد وهو الابقع. الابقع هو الذي يكون البياض في صدره

وقيل البياض في من فوقه ومن تحته على ظهره واسفل - [00:40:57](#)

من جهة الصدر من جهة البطن وقيل هو الذي يشيب سواده البياض يختلط سواده ببياض هذه ثلاثة اوجه عند العلماء في الابقع لكن

الابقع منه هذا الذي يعدو معروف وهو مؤذن - [00:41:15](#)

مؤذن للانسان ومؤذن للحيوان وهذا النوع لا يجوز اكله وهو محرم وهو يقتدي بالجيف شأن الغراب جيفة الغربان الغراب يقتدي

بالقاذورات وبالجيف واما النوع الثاني من الغربان فهو الذي يكون في الزرع - [00:41:32](#)

ويأكل الحبوب ولا يأكل الجيف هذا اجاز بعض العلماء اكل لحمه انه ليس بمحرم وايا ما كان من حيث الاصل الغراب قيل المراد به

هذا النوع من الغراب الذي يعدو ويؤذيه - [00:41:56](#)

الحدة والغراب والعقرب وهي الدابة المعروفة السامة وشرها وبلأؤها عظيم وهي قد تقتل الانسان اذا لم يتدارك الله بلطفه اذا لدغته

ولذلك آآ من اذكار المساء اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق - [00:42:15](#)

اذا قالها الانسان ثلاثا حفظ من من اه دائها وبلأائها وهذا معروف ومجرب العمل بالحديث الصحيح في اذكار الصباح والمساء اعوذ

بكلمات الله التامات من شر ما خلق كان بعض اهل العلم يعمل في مزرعة - [00:42:41](#)

ويقول لدغتنى الحية عشرات المرات لكن من فضل الله لم تؤثر للمحافظة على الذاكر هذا معروف ان هذا الذكر محافظة عليه في اذكار الصباح والمساء ليست عبثا نعوذ بكلمات الله كلمات الله شيء شيء عظيم - [00:43:06](#)

لو كان البحر مدادا لكلمات الله لنفد البحر قبل ان تنفذ كلمات الله وهي كلمات تامة الله سبحانه وتعالى من صفاته انه يتكلم متى شاء وكيف شاء وبما شاء سبحانه وتعالى - [00:43:29](#)

وليس كلامه بمخلوق انما وصفة به سبحانه وتعالى يتكلم بصوت يسمعه من قرب من بعد كمن قرب كله ثبتت بها الادلة الصحيحة في الكتاب والسنة سلم الله موسى تكليما. فاذا قال اعوذ بكلمات الله التامات - [00:43:48](#)

من شر ما خلق العقرب مما خلقه الله وسمها لا يضر اذا لم يأذن الله له بالضرر. ولا يضر الا اذا اذن الله له بالضراء المقصود ان العقرب تؤذي الناس - [00:44:10](#)

وتضرهم الفأرة وهي تؤذي الانسان وتؤذي المال يؤذي الانسان اذا كان نائما ربما خدشت واذت امتصت حتى من دمه وهذا معروف وايضا تؤذي المال وتفسد الثياب تفسد الممتلكات للناس وتعتوا فيها - [00:44:26](#)

حتى الكتب ربما تتلفها وتفسدها فتقرضها فهي من المؤذيات وقيل انها كما ذكر بعض العلماء في بعض الشروح ان من اسباب الطاعون اعاذنا الله واياكم منها. فأرى وفي بعض الروايات الحية بدل الفأرة كما ذكرنا وهي رواية في صحيح مسلم - [00:44:56](#)

والحية هي الافعى وجميع الافاعي يجوز قتلها الا انه ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحية في المدينة انها يستأذن ثلاثا كما في الصحيح قصة الرجل الذي استأذن النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق - [00:45:19](#)

ان يذهب الى اهله وكان حديث عهد بعرس شاب من الانصار انطلق الى اهله فرأى زوجته قائمة على الباب انتزع سهما من كنانته يريد ان يقتلها ان هذي عادة العرب انا فتى وغيره فقالت لا تفعل حتى تدخل رحمك الله فتتنظر ما بالبيت - [00:45:42](#)

فدخل فوجد حية اختلط السهم ورماها فلم يدري ايها مات قبل هل هو او الحية فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره قال ان بالمدينة اخوانا لكم كان ساكنا من الجن من مؤمنهم - [00:46:04](#)

فاذا رأيتموه فاذنوه ثلاثا يستأذن ثلاثا وان شاء الله سنتم الحديث في المجلس القادم نسأل الله ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح - [00:46:21](#)